

**Révocation judiciaire du
cogérant - Défaut de preuve des
motifs légitimes et des actes de
concurrence déloyale allégués -
Confirmation du rejet de la
demande par substitution de
motifs (CA. com. Casablanca,
2022)**

Identification			
Ref 34663	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5393
Date de décision 01/12/2022	N° de dossier 2022/8228/1871	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Organes de Gestion, Sociétés		Mots clés Substitution de motifs en appel, Société à responsabilité limitée, Révocation judiciaire du gérant, Qualité pour agir de l'associé-gérant, Preuve insuffisante des faits allégués, Pouvoir souverain des juges du fond, Irrecevabilité de la demande faute de preuve, Détournement d'actifs sociaux, Création frauduleuse d'une société concurrente, Concurrence déloyale entre associés, Appréciation souveraine des preuves	
Base légale Article(s) : 7 - 10 - 12 - 69 - 71 - Dahir n° 1-97-49 du 5 kaada 1417 (13 février 1997) portant promulgation de la loi n° 5-96 sur la société en nom collectif, la société en commandite simple, la société en commandite par actions, la société à responsabilité limitée et la société en participation		Source Non publiée	

Résumé en français

Une associée cogérante d'une société à responsabilité limitée (SARL), conjointement avec ladite société, avait saisi la juridiction commerciale d'une action dirigée contre l'autre cogérante, un associé dépourvu de qualité de gérant, ainsi qu'une société tierce.

Les demanderesses invoquaient l'éviction illicite de la cogérante, reprochant aux défendeurs des actes fautifs de gestion et de concurrence déloyale, notamment par la création d'une société concurrente domiciliée dans les locaux sociaux et le détournement allégué des actifs de la SARL.

Elles sollicitaient en conséquence l'allocation de dommages-intérêts, la révocation de la cogérante mise en cause et la radiation de la société tierce du siège social litigieux. Les juges de première instance avaient déclaré cette demande irrecevable, estimant, à tort, que la cogérante demanderesse était dépourvue de qualité pour agir.

Saisie de l'appel formé par les demanderesses, la Cour d'appel de commerce a tout d'abord rectifié

l'erreur commise en première instance en reconnaissant explicitement la qualité à agir de la cogérante demanderesse, dûment établie par les documents sociaux produits.

La Cour a ensuite examiné la recevabilité et le bien-fondé des demandes au fond, en particulier l'existence et la preuve suffisante des faits allégués à leur soutien.

Procédant à cet examen, la Cour a relevé l'absence d'éléments de preuve établissant la matérialité des griefs invoqués : ni la création effective d'une société concurrente au siège social de la SARL, ni l'appropriation prétendue d'actifs matériels ou immatériels appartenant à cette dernière n'étaient étayées par des preuves pertinentes. De même, elle a constaté que les demanderesses ne justifiaient pas de motifs légitimes suffisants, au sens du droit des sociétés, pour appuyer la demande en révocation judiciaire de la cogérante visée.

Par conséquent, tout en corrigeant le motif erroné relatif à la qualité pour agir, la Cour d'appel a confirmé la décision d'irrecevabilité prononcée en première instance en substituant au motif initial, défaillant, le défaut caractérisé de preuves à l'appui des prétentions formulées. L'appel a ainsi été rejeté au fond, la Cour exerçant souverainement son appréciation quant à la suffisance et à la portée probatoire des éléments soumis à son examen.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (C. F. S.) ومن معها بواسطة دفاعهما بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 17/03/2022 تستأنفان بموجبه الحكم عدد 10938 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 16/11/2021 في الملف عدد 2311/8204/2021 والقاضي بعدم قبول الطلب وابقاء الصائر على رافعه.

في الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعتين، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط القانونية من صفة واداء فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنفة شركة (C. F. S.) ومن معها تقدمتا بواسطة نائيهما بتاريخ 29/09/2021 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضتا فيه المدعية هي مسيرة و شريكة في شركة (C. F. S.) تملك ما نسبته 334/1000 من حصص الشركة و لها حق التسيير إلى جانب المدعى عليها الأولى التي تملك 1000/333 من حصص الشركة أما المدعى عليه الثاني فليس له حق التسيير و هو مجرد شريك بنسبة 1000/333 من حصص الشركة وأن للشركة عدة فروع منها الفرع الكائن بمنطقة المعاريف ابو الصلت الأندلسي رقم 57 و الفرع الأخر الكائن بتجزئة الوردة زنقة 22 رقم 102 سيدي مومن الدار البيضاء،

وأنة بتاريخ 12/07/2020 تم طردها من فرع الشركة تجزئة الوردة زقة 22 رقم 102 سيدي مومن الدار البيضاء من طرف المدعى عليهما كما هو ثابت من محضر المفوض القضائي محمد حبشي الذي عين عدم تواجد المدعية (ح. ز.) بالشركة حيث صرحت المدعى عليها (ف. ب.) كونها وجهت رسالة ل(ح. ز.) من أجل الالتحاق بالشركة دون أن تدلي للمفوض القضائي بما يفيد ذلك، وتم تغيير أفعالها رغم أنها هي المسيرة للشركة بمقتضى الفصل 41 من النظام الأساسي للشركة وأن وضع حد لمهامها يكون من خلال عقد جمع عام للشركة بين جميع الشركاء من أجل مناقشة استبدال مسير بأخر و التي تستدعي صدور قرار متخذ من الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع الأنصبة على الأقل طبقا للفصل 69 من قانون 96-5، وأن كلا من المدعى عليهما وضعا حدا لمهام العارضة اعتبارا للعلاقة العائلية التي تجمع بينهما و محاولة منهما الاستيلاء على أموال الشركة دون وجه حق مع تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة الاقتصادية للشركة و دون اتباع الإجراءات المسطرية الخاصة بتوقيف مهام المسير، وأن المدعى عليه الثاني بدأ يتدخل في مهام تسيير شؤون الشركة ومراقبة نشاطها دون سلوك هذه المراقبة أو التدخل عبر الجمعية العامة واحترام الشكليات الخاصة بذلك، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 71 من قانون 96-5 و هو ما يؤكد محضر المعاينة و الاستجواب حينما صرح للمفوض القضائي على أن سبب تواجده بالشركة بعنوانها الكائن بتجزئة الوردة زقة 22 رقم 102 سيدي مومن الدار البيضاء أنه مسير، والحال أنه شريك فقط وليست له مهام التسيير، وأن المدعى عليهما انفرادا بالتسيير رغم أن المدعى عليه الثاني لا حق له في ذلك بالنظر لبنود النظام الأساسي للشركة وانهما تصرفا في مالية الشركة بسوء نية و قاما بتوزيع أرباحها بطرق تديسية في غياب الجرد واستعملا بسوء نية السلطات التي يتمتعون بها استعمالا يعلمون أنه ضد المصالح الاقتصادية للشركة ولتحقيق أغراض شخصية، كما أنهما استوليا على أرباح الشركة و لم يقدم أية موازنة أو حسابات وقاما بمناورات تديسية من أجل الانفراد بالتسيير وخالفا الأحكام القانونية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وخرق أحكام النظام الأساسي للشركة وتسببا في ضرر شخصي للمدعية بصفتها مسيرة و شريكة في الشركة، وأن المحل التجاري للشركة الكائن بتجزئة الوردة زقة 22 رقم 102 سيدي مومن الدار البيضاء كان يشكل المقر الرئيسي الذي تمارس فيه الشركة نشاطها التجاري اعتبارا لكون عنوانها الكائن ب 46 شارع الزرقطوني الطابق 2 رقم 6 الدار البيضاء ما هو إلا محل توطين الشركة DOMICILIATION و لا تمارس فيه أي نشاط تجاري وحسب الإنذار المؤرخ في 15/07/2019 صرحت مستخدمة هناك بأن الشركة لم تعد تتواجد معهم بمكتب المخابرة وأن المدعى عليهما قاما بإنشاء شركة أخرى بالمقر التجاري للمدعية الكائن بتجزئة الوردة زقة 22 رقم 102 سيدي مومن الدار البيضاء و تسمى (I. P.) يسيرها كل من المدعى عليهما (ف. ب.) و (ع. ع.) ، وتم إنشاؤها بتاريخ 21/10/2020 بعد الاستيلاء على جميع مواد و منتوجات الشركة والعناصر المادية و المعنوية للأصل التجاري للمدعية و دون عقد جمع عام من أجل تغيير التسمية وفي غيبتها وأن محضر المفوض القضائي حبشي محمد يؤكد إلى أن الشركة المدعية (C. F. S.) و إلى غاية إنجاز المعاينة و الاستجواب بتاريخ 06/10/2020 لازالت قائمة بعنوانها موضوع المعاينة الذي هو تجزئة الوردة زقة 22 رقم 102 سيدي مومن الدار البيضاء، و هو ما صرح به المدعى عليهما (ف. ب.) و (ع. ع.) بانهما يتواجدان في العنوان أعلاه بصفتهم مسيرين لشركة (C. F. S.) وأن شركة (I. P.) تم إحداثها بتاريخ 21/10/2020 و هو ما يؤكد نموذج « ج » للشركة المدعى عليه و يؤكد كذلك عقد الكراء المبرم بتاريخ 1 شتنبر 2020، بل الأكثر من ذلك فالشركة المدعية لازالت قائمة و بنفس العنوان و هو ما تؤكد الوثائق الصادرة عن شركة ليدك حيث إن فواتير مادتي الماء و الكهرباء لازالت باسم شركة (C. F. S.) بعنوانها الكائن بتجزئة الوردة زقة 22 رقم 102 سيدي مومن الدار البيضاء، وأن المدعى عليها (I. P.) استولت على المقر التجاري للشركة المدعية وأن المدعى عليها السيدة (ف. ب.) أصبحت تمارس مهام التسيير في الشركة المدعية و الشركة المدعى عليها مستغلة جميع عناصر الأصل التجاري للمدعية حيث استولت على منتوجات شركة (C. F. S.) وحولتها للشركة المدعى عليها و أصبحت تستغل إمكانيات الشركة المدعية المادية و المعنوية و استولت على جميع زبائنها و هو ما يتجلى من خلال استبدال العنوان التجاري لفرع الشركة المدعية و تحويله لعنوان تجاري للشركة المدعى عليها وهو ما يشكل خرقا لقوانين الشركة ذات المسؤولية المحدودة و خرقا للنظام الأساسي للشركة المدعية وأن المدعى عليه ساهم في تدمير الشركة المدعية ماديا ومعنويا وساهم في خرابها دون اتباع أي اجراء قانوني من النظام الأساسي بل الاكثر من ذلك فقد اتجهت المدعية السيدة (ح. ز.) الى الدعوة لعقد جمع عام لكن دون جدوى وأن المدعى عليهم تصرفوا في مالية الشركة بسوء نية وقاموا بتوزيع ارباحها بطريق تديسية في غياب الجرد واستعملوا بسوء نية السلطات التي يتمتعون بها استعمالا يعلمون انه ضد المصالح الاقتصادية للشركة ولتحقيق اغراض شخصية، كما استولوا على العناصر المادية والمعنوية للشركة المدعية وانشؤوا منافسة من خلال تغيير العنوان التجاري للمدعية ملتزمة الحكم على المدعى عليهم (ف. ب.) و السيد (ع. ع.) وشركة (I. P.) بأدائهم لفائدة المدعية (ح. ز.).

(ز.) تضامنا تعويضا عن الضرر مسبقا فيما قدره 100.000,00 درهم مع الفوائد القانونية والحكم بعزل المدعى عليها (ف. ب.) من تسيير شركة (C. F. S.) والحكم بالتشطيب على المدعى عليها (I. P.) في شخص ممثليها القانوني من العنوان التجاري الكائن بتجزئة الوردة زنقة 22 رقم 102 سيدي مومن الدار البيضاء مع النفاذ المعجل والصائر والإجبار في الأقصى وتمهيدا للحكم بإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الأضرار اللاحقة بالشركة المدعية من خلال التوجه لمقرها الكائن بتجزئة الوردة زنقة 22 الرقم 102 سيدي مومن الدار البيضاء ولتحديد نصيب المدعية (ح. ز.) من الأرباح والتعويض في مواجهة المدعى عليهم تضامنا.

وارفق المقال بصورة من: شهادتين من سجل تجاري، نظام اساسي، فواتير ماء وكهرباء، كشف حساب، محضر معاينة واستجواب، 3 انذارات ، عقد كراء.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليهما بواسطة نائبيهما بجلسة 13/04/2021 جاء فيها أنه خلافا لما ذهب اليه المدعية فإنه تم اشراكها بالشركة دون اي مساهمة مادية وأن اشراكها كان بطلب من أختها المسماة (إ. ز.) التي اقترحت على العارضين باستثمار قصد انشاء شركة للمواد الشبه نظرا لخبرتها في هذا المجال متذرة كونها لا يمكن أن تكون شريكة لأنها متعاقدة مع شركة أخرى فاقترحت ادخال المدعية كشريكة كشرط للاستفادة من خبرتها، وأن المسماة إلهام زهير كانت تباشر عملية التسيير الفعلي للشركة والتصرف في عمليات الشراء والبيع لمختلف المنتجات ومسك الحسابات الا ان تنبيه العارضين آن اختلاسات مست مالية الشركة من إحدى الممثلات التجارية التي تم تشغيلها بناء على طلب المسيرة (إ. ز.) والمسماة حسناء أطريش مما حدا بالعارضين الى تقديم شكاية ذات المراجع اعلاه 28372 بتاريخ 20 دجنبر 2019 على إثرها اختفت المدعية (ح. ز.) لأسباب مجهولة مما جعل العارضين يرتابان من طريقة تسيير أخت المدعية (إ. ز.)، فطالبوا ببيان الكشوفات الحسابية و الدفاتر الممسوكة عن كل العمليات التجارية بعد تراكم الديون مما حدا لهما إلى توجيه عدة إنذارات للمدعية أولها إنذار بتاريخ 2020/7/28 مفاده عدم امتثالها للاستدعاءات قصد الحضور لتقديم تقرير عن التسيير ضد أختها المسماة (إ. ز.) وتبرير السحوبات المالية من ميزانية الشركة دون مبرر وتنبيهها لسوء التسيير لم تمتثل له بعدها أشعراها بتاريخ 2020/7/29 عن طريق إشعار بعزل وكيل ورغم التنذير بمقتضيات الانذار الموجه بتاريخ 2020/7/28 و 2020/7/29 بواسطة انذار اخر بتاريخ 2020/1/25، مما حدا بهما الى تطبيق القانون وذلك بالدعوة إلى جمع عام بتاريخ 7 يناير 2021 تحت إشراف مراقب حسابات بمكتب الخبير الأستاذ محمد د. التي بلغت للمدعى عليها بتاريخ 2020/12/21 ولم تمتثل للاستدعاء ليخلص العارضون أنهم كانوا ضحية عصابة إجرامية عرضتهم للنصب والاحتيال والسرقة والتصرف في مال مشترك بسوء نية تقدموا على إثر ذلك بشكاية في الموضوع هي موضوع بحث أمام الشرطة القضائية في مواجهة المدعية وأختها المسماة (إ. ز.) (و. ح. أ.) الذين أنشئوا شركات تمارس نفس النشاط من الأموال المختلصة للعارضين مما تكون معه الدعوى الحالية محاولة الهروب الى الأمام من طرف المدعية بعدما تبث توريطها في حجم الاختلاسات لذلك ملتصين وعملا بقاعدة الجنحي يعقل المدني القول بإيقاف البت في الدعوى الحالية الى حين بث القضاء الجنحي في موضوع الشكاية عدد 6789/2021.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها الثانية بواسطة نائبيها بجلسة 13/04/2021 جاء فيها أن النزاع بين شركاء لشركة (C. F. S.) وتبقى العارضة في منأى عنه لاستقلال الذمم المالية للأشخاص المعنوية وما دام أن العارضة لا تربطها بالمدعية اي التزام بحيث أن شركة (I. P.) مستقلة عن شركة (C. F. S.) لذلك تلتمس الحكم بإخراجها من الدعوى.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المدعيان بواسطة نائبيهما بجلسة 04/05/2021 جاء فيها أن المدعى عليهما يؤكدان عدم تواجد المدعية بالشركة وهو ما يؤكد واقعة طردها من الشركة بتاريخ 12/07/2020 من طرف المدعى عليهما وهو ما يؤكد محضر المفوض القضائي محمد حبشي الذي عين عدم تواجد المدعية (ح. ز.) بالشركة ويدعي المدعى عليهم أنهما وجها عدة انذارات للمدعية فالإنذار المؤرخ في 29/07/2021 موجه للسيدة (إ. ز.) التي ليست طرفا في الدعوى ولم يوجه للمدعية وان باقي الإنذارين إنذار مؤرخ في 08/07/2020 وإنذار مؤرخ في 25/11/2020 موجه من طرف المدعى عليهما بصفتهم الشخصية وليس من طرف شركة (C. F. S.) كما ان الإنذارين يتضمنان اسم المدعى عليه (ع. ع.) الذي هو شريك وليس مسيرا في الشركة ولا صفة له في ارسال اي انذار حتى ولو كان باسم الشركة مما يجعل هذه الانذارات مخالفة لقانون 5-96 ذلك ان اي انذار او تبليغ يجب ان يتم من طرف الشركة في شخص مسيرها القانوني وليس من طرف الشريك او المسير بصفته الشخصية دون ذكر اسم الشركة في الإنذار ولا حتى الصفة القانونية

لمرسلها مما يجعل هذه الإنذارات والعدم سواء كما أنها جاءت بعد توجيه المدعية 3 إنذارات بتاريخ 17/11/2020 و 23/11/2020 تنذر من خلاله المدعية المدعى عليها بواقعة طردها من الشركة كمشيرة وشريكة في نفس الوقت و تنذرنا بضرورة عقد جمع عام مع تحديد نقاط الجمع العام في مناقشة الوضعية المالية للشركة وحساباتها وأرباحها وأن تصريح المدعى عليها (ف. ب.) وبتاريخ 2020/11/23 أن الشركة المدعية لا تتواجد بالعنوان الكائن بتجزئة الوردة زنقة 22 رقم 102 سيدي مومن الدار البيضاء يتناقض مع تصريحها في محضر المعاينة والاستجواب بتاريخ 2020/08/31 حينما توجه المفوض القضائي للشركة المدعية (C. F. S.) بعنوانها الكائن بتجزئة الوردة زنقة 22 رقم 102 سيدي مومن الدار البيضاء ووجد كل من المدعى عليهما (ف. ب.) و (ع. ع.) اللذان صرحا بأنهما يتواجدان بالشركة بصفتهم مسيرين للشركة وصرحت أنها وجهت رسالة للمدعية من أجل الالتحاق بالشركة دون أن تدلي بما يفيد ذلك والواضح أن تصريح الشريك كونه مسير بالشركة المدعية خلافا لقانونها الأساسي يوضح سوء نية المدعى عليهما إذ لا صفة له في التواجد داخل مقر الشركة لكونه مجرد شريك بحيث يتضح سوء نية المدعى عليهما اللذان تصرفا في مالية الشركة بسوء نية وقاما بتوزيع أرباحها بطرق تديسية في غياب الجرد واستعملوا بسوء نية السلطات التي يتمتعون بها استعمالا يعلمون أنه ضد المصالح الاقتصادية للشركة ولتحقيق أغراض شخصية وأنه ولتغطية تصرفات المدعى عليهما المخالفة للقانون قاما بإرسال إشعار للمدعية بضرورة الحضور للجمع العام المنعقد بتاريخ 2021/01/07 أقل ما يقال عنه أنه جاء مختلا من الناحية الشكلية ذلك من خلال انعقاده في مقر ليس هو المقر الاجتماعي للشركة أو مكان المساكنة المحدد في النظام الأساسي للشركة تضمن الإشعار حضور مراقب الحسابات في الجمع العام دون الإشارة لمحضر تعيينه من طرف أغلبية الشركاء وأن تعيينه يكون من خلال التصويت بأغلبية الشركاء بعد استدعائهم لجمع عام خاص بهذه النقطة وفق ما تنص عليه المادة 12 من قانون رقم 5.96 كما لم توجه للمدعية بصفتها مسيرة قبل انعقاد الجمعية العمومية ب 15 يوما على الأقل الوثائق التالية: الجرد و تقرير التسيير و القوائم التركيبية و نص التوصيات المقترحة بحيث إن المشرع رتب بطلان كل مداولة اتخذت خرقا لهذا المقتضى كلما تعلق الأمر بمسيرة و الحال أن المدعية هي مسيرة و شريكة و هو ما تنص عليه المادة 10 من قانون رقم 5.96 وأن المدعى عليهم لم يدلوا للمحكمة بمحضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 2021/01/07 و تأشيرته كتابة ضبط المحكمة التجارية التي تفيد إيداعه لدى هذه المصلحة كذلك محضر المفوض القضائي الذي حضر الجمع العام حسب ما تم تضمينه في الاستدعاء لحضور الجمع العام حسب ما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 10 من قانون رقم 5.96 و تبقى ادعاءات المدعى عليهما غير ثابتة و التي تبين مرة أخرى أن هذا الجمع العام لم يتعدى استدعاء موجه للعارضة كتغطية على الخروقات سالفة الذكر ليبقى ماله البطلان في حالة انعقاده طبقا لأحكام الفقرة الأخير من المادة 10 من قانون رقم 5.96 وأن المدعى عليها (ف. ب.) تؤكد في مذكرتها الجوابية على قيامها بأعمال التسيير للشركة المدعية (C. F. S.) إلى جانب المدعى عليه (ع. ع.) الذي يبقى مجرد شريك و لا صفة له في التسيير و في نفس الوقت تقوم بتسيير الشركة المدعى عليها (I. P.) و هو ما يشكل خرقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 7 من قانون 5-96 وأن المدعى عليها تبقى مسيرة للشركة المدعية و الشركة المدعى عليها و أن عنوان الشركة المدعية هو نفسه عنوان الشركة المدعى عليها فالشركة المدعية لا زالت قائمة و بنفس العنوان و هو ما تؤكد الوثائق الصادرة عن شركة ليديك حيث إن فواتير مادتي الماء و الكهرباء لازالتا باسم شركة (C. F. S.) بعنوانها الكائن بتجزئة الوردة زنقة 22 رقم 102 سيدي مومن الدار البيضاء و أن الشركة المدعى عليها (I. P.) استولت على المقر التجاري للشركة المدعية وفيما يتعلق بملتمس إخراج شركة (I. P.) من الدعوى بعلته أنها لا علاقة لها بالدعوى وبالنزاع فذلك ادعاء غير مبني على أي أساس قانوني حيث إن المدعى عليهما قد قاما بإنشاء شركة أخرى بالمقر التجاري للمدعية الكائن بتجزئة الوردة زنقة 22 رقم 102 سيدي مومن الدار البيضاء و تسمى (I. P.) يسيرها كل من المدعى عليهما (ف. ب.) و (ع. ع.) هذه الشركة تم إنشاؤها بتاريخ 2020/10/21 بعد الاستيلاء على جميع مواد و منتوجات الشركة و العناصر المادية و المعنوية للأصل التجاري للمدعية و دون عقد جمع عام من أجل تغيير التسمية و في غيبة من المدعية و أن محضر المفوض القضائي حبشي محمد يؤكد إلى أن الشركة المدعية (C. F. S.) و إلى غاية إنجاز المعاينة و الاستجواب بتاريخ 2020/10/06 لازالت قائمة بعنوانها موضوع المعاينة الذي هو تجزئة الوردة زنقة 22 رقم 102 سيدي مومن الدار البيضاء و هو ما صرح به المدعى عليهما (ف. ب.) و (ع. ع.) بأنهما يتواجدان في العنوان أعلاه بصفتهم مسيرين لشركة (C. F. S.) بل الأكثر من ذلك فالشركة المدعية لا زالت قائمة و بنفس العنوان و هو ما تؤكد الوثائق الصادرة عن شركة ليديك حيث إن فواتير مادتي الماء و الكهرباء لازالتا باسم شركة (C. F. S.) بعنوانها الكائن بتجزئة الوردة زنقة 22 رقم 102 سيدي مومن الدار البيضاء و أن الشركة المدعى عليها (I. P.) استولت على المقر التجاري للشركة المدعية و أن المدعى عليها السيدة (ف. ب.) أصبحت تمارس مهام التسيير في

الشركة المدعية و الشركة المدعى عليها مستغلة جميع عناصر الأصل التجاري للمدعية حيث استولت على منتوجات شركة (C. F. S.) وحولتها للشركة المدعى عليها واصبحت تستغل امكانيات الشركة المدعية المادية والمعنوية واستولت على جميع زبائنها وهو ما يتجلى من خلال استبدال العنوان التجاري لفرع الشركة المدعية وتحويله لعنوان تجاري للشركة المدعى عليها وهو ما يشكل خرقا لقوانين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخرقا للنظام الأساسي للشركة المدعية وأن المدعى عليهم ساهم في تدمير الشركة المدعية ماديا ومعنويا وساهموا في خرابها دون اتباع أي اجراء قانوني من النظام الأساسي بل الأكثر من ذلك فقد اتجهت المدعية السيدة (ح. ز.) الى الدعوة لعقد جمع عام لكن دون جدوى لذلك تلتمس العارضة الحكم وفق المقال الافتتاحي.

وبعد تبادل الاطراف لباقي المذكرات ، صدر بتاريخ 16/11/2021 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تلمسك الطاعنتان بان محكمة الدرجة الاولى عللت حكمها كون نموذج ج للطاعنة الاولى المستدل به من قبلها يتضمن المستأنف عليهما كمسيرين دون (ح. ز.) مما تنتفى معه صفتها في التقاضي، كما انها-المحكمة- أخطأت في قراءتها للوثائق، ذلك أن المستأنفة لها الصفة في التقاضي اعتبارا لكون نموذج ج المتعلق بها أوكل مهمة التسيير لكل من المستأنفة (ح. ز.) والمستأنف عليها (ف. ب.) و أن نموذج ج لشركة (I. P.) المدلى به من طرف المستأنفة في المرحلة الابتدائية يتضمن وكل من (ع. ع.) و (ف. ب.) كمسيرين وبالتالي فتعليل المحكمة الابتدائية كان في غير محله وكانت قراءتها لنموذج ج لشركة (C. F. S.) قراءة خاطئة، ملتزمات التصريح بالغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي ارجاع الملف للمحكمة التجارية للبت فيه وفقا للقانون.

وادليا بنسخة حكم عادية ونموذجين لشركتين.

وبجلسة 30/06/2022 ادلت المستأنف عليها شركة انتميم بارا بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض من خلالها أنه بالاطلاع على وثائق الملف سيتبين أن النزاع هو نزاع بين شركاء لشركة (C. F. S.) وان العارضة تبقى في منأى عنه لاستقلال الذمم المالية للأشخاص المعنوية ، ما دام انها لا تربطها بالمستأنفة أي التزام بحيث أن العارضة مستقلة عنها، ملتزمة الحكم باخراجها من الدعوى.

وبنفس الجلسة ادلت شركة (C. F. S.) بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرضان من خلالها أن ما انتهت اليه المحكمة من خلال دراسة وقائع الدعوى جاء متوافقا لمقتضيات الفصول 50 و345 من ق م بعد أن عبرت عن الهدف الذي يبتغيه القانون من التعليل من حيث بيان الأوجه الواقعية والقانونية التي ارتكبت لها في بناء حكمها وإصداره وفق منطوقه بعد أن أجابت على كل الدفوع المقدمة في مستنتجات صحيحة، وأن الطرف المستأنف لم يأت بأي جديد يغير ما توصل اليه الحكم الابتدائي كما لم يستطع تغيير تعليلاته.

وأن المستأنفة بسوء نية لم تتبنى العلل المعتمدة لكونها علل قانونية وصحيحة تهدم ادعاءاتها، ملتزمين بتأييد الحكم الابتدائي .

وحيث أدرج الملف بجلسة 27/10/2022 حضر خلالها دفاع الطرف المستأنف والفي بالملف بجواب القيم عن (ع. ع.) يفيد ان المعني بالامر مجهول معا، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 24/11/2022، مددت لجلسة 1/12/2022.

محكمة الاستئناف

حيث تدفع الطاعنة بأن محكمة الدرجة الاولى أخطأت في قراءة الوثائق ، لأنها لها الصفة في التقاضي، لكون نموذج 7 لشركة (C. F. S.) اوكل مهمة التسيير لها وللمستأنف عليها (ف. ب.) ، وان نموذج « 7 » لشركة (I. P.) يشير الى ان المسيرين هما (ع. ع.) و(ف. ب.) .

وحيث حقا لئن كان الدفع المثار في محله، فإنه بالرجوع الى المقال الافتتاحي للطاعنة فإنها رامت من خلاله الحكم على المستأنف عليها بأدائها لها تعويضا عن الضرر قدره 100000,0 درهم مع الفوائد القانونية وعزل (ف. ب.) عن تسيير الشركة والتشطيب على المدعى

عليها (I. P) من العنوان، وتمهيدا باجراء خبرة لتحديد نصيبها من الارباح والتعويض.

وحيث انه فضلا عن ان الطاعنة لم تدل بما يثبت ادعاءها بإنشاء شركة اخرى بالمقر التجاري لشركة (C. F. S.) وكذا الاستيلاء على منتوجاتها وباقي عناصرها حتى يتسنى لها المطالبة باجراء خبرة لتحديد الاضرار اللاحقة بها، فإن الطاعنة لم تثبت توافر الاسباب المشروعة لتقديم طلب عزل المسيرة، مما يبقى معه طلبها مجردا من الاثبات، ويبقى غير مقبول، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم القبول.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا بوكيل في حق (ع.ع.) وحضوريا في حق الباقي.

في الشكل : قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.